

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوقف المؤقت

حكمه ونطاقه وأسباب حله

إعداد

أ. ف / محمد بن يحيى بن حسن النجاشي

رئيس الدراسات المدنية بكلية الملك فهد الأمنية
وأستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
والخير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد:

فإن الوقف قديم جدًا، عرفته المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور ولكن المجتمعات السابقة لمجتمع الرسول ﷺ عرفت فقط أشكالًا أولية من الأوقاف، حيث كان الشائع عندها وقف أماكن العبادة، كما وجد القليل من الوقف على القراء والمساكين من خلال الكهان وغيرهم من رجال الدين. ولكن النقلة الكبيرة في الوقف إنما جاءت من المجتمع الإسلامي الأول في المدينة المنورة، حيث تعددت أغراضه، وتتوعد أهدافه وانتقل من الصعيد الديني إلى الصعيد المجتمعي، وقد أدرك الصحابة -رضي الله عنه- أهمية الوقف التنموية فابتكرروا الوقف الذري، الذي يهدف إلى تكوين رأس مال بين أولاد الواقف على زيادة دخولهم في المستقبل.

وفي القرن الثالث الهجري توسع المجتمع الإسلامي وتضمن في أغراضه الوقف وأخذت الأوقاف على عاتقها قطاعين كبيرين من الخدمات الاجتماعية هما قطاع التعليم وقطاع الصحة، ثم جاءت نكبة التخلف التي حلّت في بلاد المسلمين فأدت على الكثير مما بناه أسلافنا، ومن ذلك تعطل المؤسسة الوقفية عن الكثير من عطائها، ومن هنا كانت عناية المؤسسات العلمية بإعادة الوقف إلى سابق عهده من خلال عقد الندوات والمؤتمرات التي تبحث موضوعات لها علاقة بتنمية الوقف، من هنا فقد اخترت الكتابة في: «الوقف المؤقت.. الحكم الشرعي لتأقيـت الـوقف... نطاق الـوقف»



المؤقت... حالات وأسباب حل الوقف المؤقت ».

الدراسات السابقة :

لقد استفدت من دراسات سابقة من كتب تناولت موضوع الوقف

المؤقت :

كتاب محاضرات في الوقف للإمام محمد أبي زهرة دار -

الفكر العربي القاهرة من ص: ٧٠ إلى ٧٩ وقد جاء بحث

الشيخ بفکر ثاقب ونظرة مستقبلية وقد ركز على مشروعية

الوقف المؤقت واستدل للقائلين به وناقش أدلة الجمهور

فاستفدت منه كثيرا في هذه المسالة غير أنني زدت عليه

أمورا كالوقف والمصلحة ونطاق الوقف المؤقت وحالات

وأسباب الوقف المؤقت .

كتاب الأوقاف فقها واقتصادا للأستاذ الدكتور رفيق يونس -

المصري دار المكتبي دمشق سورية الطبعة الأولى ١٤٢٠

هـ فقد تناول هذه المسألة في ص: ٣١-٣٢ ولم يقصد بحث

هذه المسألة لكنه تناولها عرضا ضمن مباحث الأوقاف لكن

استفدت منه في المراجع وأقوال العلماء المعاصرين في

الوقف .

كتاب الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتميزه للدكتور -

منذر قحف طبعة دار الفكر المعاصر بيروت لبنان الأولى ١٤٢١ هـ نيسان

٢٠٠٠م. في الفصل الثامن تناول التوقيت في الوقف والفصل الثاني عشر

وقد أجاد في بحث الصور المعاصرة التي لم يتناولها المتقدمون وقد

استفدت كثيرا منه في هذا الجانب لكنني ربما زدت عليه أشياء فيما يتعلق

بالمصلحة والتوضع في الحكم الشرعي لتأكيت الوقف وحالاته وأسبابه .



وقد جعلت البحث بعنوان «الوقف المؤقت، حكمه ونطاقه وأسباب حله» وهو في خمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: الوقف والمصلحة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لتأنيث الوقف.

المبحث الثالث: موقف بعض القوانين والأنظمة من الوقف المؤقت.

المبحث الرابع: نطاق الوقف المؤقت.

المبحث الخامس: حالات وأسباب حل الوقف المؤقت.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ



المبحث الأول الوقف والمملحة

الوقف هو الحبس وهمما لفظان مترادافان يعبر بهما الفقهاء عن مدلول واحد، وإن كان الرصاع من المالكية يرى أن الوقف أقوى في التحبيس^(١)، وقد عرّفه ابن عبدالسلام بأنه: «جعل منفعة مملوكة ولو بأجره أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس^(٢).

وعند أبي حنيفة النعمان: «حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»^(٣).

وعند ابن قدامة من الحنابلة: «معناه تحبس الأصل وتسبييل الثمرة»^(٤).

إن هذه التعريفات تتفق في الجنس الذي هو الحبس وتختلف في المحمول وهو المحكوم به ولتوسيع ذلك يقال: «إن التعريفات المختلفة تتفق على أن الوقف حبس للعين، وتختلف بعد ذلك في كيفيته، فمنهم من يرى العين محبوسة على ملك الواقف كمالك وأبي حنيفة خلافاً لغيرهما. ومنهم من يرى جواز التوقيت كمالك وهذا ما يشير إليه تعريف ابن عبدالسلام المالكي بقوله: «مدة ما يراه المحبس» إن اتفاقهم في التحبيس ناشئ عن الحديث الصحيح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمرُه فيها

(١) شرح الرصاع (٥٣٩/٢).

(٢) الشرح الصغير للدردير (٩٧/٤) القاهرة، دار المعرفة، د.ت.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٥٧/٣) القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، د.ت.

(٤) المغني (١٨٤/٨) القاهرة، ط٣، دار المنار، د.ت.

قال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيار لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال إن شئت حبس أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر الله لا ينفع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي الفريسي وفي الرقاب وفي سبيل الله وبن السبيل والضييف لا جناح على من وليتها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأمل مالاً»^(١).

أما الاختلافات الأخرى فناشئة عن اجتهاداتهم في طبيعة هذا التحبيس هل هو إخراج له عن ملك الواقف أو إبقاء له على ذمته؟ قد لا نتوقف مع هذه المسألة إلا بقدر ما تخدم علاقة تأثير المصلحة في التأقيت وحكمه^(٢).

أصل مشروعية الوقف:

قد وردت نصوص كثيرة عن أوقافه صلى الله عليه وسلم وأوقاف أصحابه رضي الله عنهم قال الترمذى : "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكِ" ^(٣)

(١) أخرجه البخاري من كتاب الشروط في باب الشروط في الوقف وفي باب ما للموصى أن يعمل في مال اليتيم، وباب الوقف كيف يكتب من كتاب الوصايا (٢٦٠/٣)، (١١/٤)، (١٢، ١١/٤)، (١٤). ومسلم من كتاب الوصية، باب الوقف، صحيح مسلم (٣/٥٢٥ - ٥٢٦).

(٢) راجع فيما سبق أثر المصلحة في الوقف للشيخ عبدالله بن بييه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١١/١) ص(٢١٢، ٢١١)، أبوظبي ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) سنن الترمذى، باب في الوقف ج: ٣ ص: ٦٥٩.

وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخَيْرٍ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخَيْرٍ لم أصب مالا قط أنس عَنْدِي منه فما تأمر به قال إن شئت حَبَست أصلها وَتَصَدَّقَ بها قال فَتَصَدَّقَ بها عمر آتَهُ لَا يُبَاغُ ولا يُوَهَّبُ لَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بها في الْفُقَرَاءِ وَفِي الْفُرَبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَولٍ قال فَحَدَثَتْ بِهِ ابْنُ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرُ مُتَأْتِلٍ مَالا^(١)

بيان علاقة الوقف بالمصالح :

المصالح أربعة أنواع : الذات وأسبابها والأفراح وأسبابها وقال الطوفي جلب نفع أو دفع ضر لأن قوام الإنسان في معاده ومعشه بحصول الخير واندفاع الشر وإن شئت قلت بحصول الملائم واندفاع المنافي^(٢) وقال العز بن عبد السلام "الطاعات ضربان أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلة والنسك والاعتكاف والضرب الثاني ما هو مصلحة في الآخرة لبادلة وفي الدنيا لآخذه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصلات"^(٣)

الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض فهو يجمع بين الهبة والصدقة، إنه قد يكون صدقة لوجه الله تعالى مجردة عن كل غرض، وهو

(!) سبق تخرجه.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ج: ٣: ص: ٤٠ طبعة الرسالة تحقيق التركي.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٨١٣.

في حالته يخدم المستقبل ويدخر للأجيال المقبلة ويحقق مصالحة للأفراد الذين قد تسطو عليهم صروف الدهر فيعجزون عن العمل أو تتضيّب عليهم الموارد فيجدون في الوقف عينًا مدراراً، ويتحقق أيضًا مصلحة بالنسبة للأمة التي تجد في الوقف مرفقاً اجتماعياً واقتصادياً لمساعدة الفقراء والمعوزين من معالجة المرضى في المستشفيات الخيرية وحرف الآبار وغيرها من المصالح كبناء الجامعات والمدارس ونحوها^(١).
 أما أصل جواز التصرف في الوقف للمصلحة حديث حسان بن ثابت -رض- وهو في صحيح البخاري وغيره في شأن صدقة أبي طلحة لما نزل قول الله تعالى: (لن تزالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ^(٢) وفي الحديث: «فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمة قال وكان منهم أبي حسان قال وباع حسان حصته من معاوية فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم!» ^(٣).

قال ابن حجر : "وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد.... واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافاً لمن منع ذلك وأبطله ولا حجة فيه

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٢) ص(٢١٨)، مرجع سابق.

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٢

(٣) أخرجه البخاري باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه طناب الوصايا

لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تمليكاً وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق كما تقدم^(١)

قال بدر الدين العيني : "وفيه أن الوقف صحيح وإن لم يذكر سبيله وهو الذي بوب عليه البخاري في الوصايا وفيه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول وفيه أن أبا طلحة هو الذي قسمها في أقاربه وبني عمه وقد ذكر إسماعيل القاضي في (المبسوط) عن القعنبي بسنده وفيه أن النبي ، قسمها في أقارب أبي طلحة وبني عمه لا خلاف في ذلك وقال أبو عمر هو المحفوظ عند العلماء قلت هذا خلاف ما ذكر هنا ويحتمل أنه إنما أضيف إلى النبي ﷺ لأنه الأمر به وفيه في قوله (فضعها يا رسول الله حيث أراك الله) جواز أمر الرجل لغيره أن يتصدق عنه أو يقف عنه وكذلك إذا قال الآخر خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه الخير وقال مالك في هذا لا يأخذ منه شيئاً وإن كان فقيراً فقال غيره وجاز له أن يأخذه كله إذا كان فقيراً وفيه صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعيّن^(٢)"

فهذا الحديث وإن كان الحافظ ابن حجر تأوله على أن الحديقة ما كانت وقفاً أو أن الواقف أذن في بيعها عند الحاجة فهي تأويلات غير ظاهرة، وابن حجر فرع من مواضع من كتابه على أن حديقة أبي طلحة كانت وقفاً والبخاري كرر ذلك في باب الوقف^(٣) مما يدل على أنها كانت

(١)فتح الباري ٣٩٨٦٥

(٢)عدمة القاري : ٦٧١٤

(٣)فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٢٨٧/٥)، حتى (٣٩٦) وما

وقدّا وكذلك استشهد العلماء بهذا الحديث في مسائل الوقف، وجواب حسان حين قال له أتبّع صدقة أبي طلحة قال ألا أبّيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم، ظاهر في أنه وقف وأن بيته كان من قبيل الاجتهاد للمصلحة، وإنما كان قول أبي طلحة دالاً على الوقف «لأن الحوائط والدور والأرضين إذا جعلت في سبيل كانت ظاهرة في الوقف». واستشهاد الحنفية لمذهب أبي حنيفة بحديث حسان كالطحاوي وغيره دليل على ذلك^(١).

بعدها، بيروت، دار المعرفة، ط٢، د٤.

(١) راجع مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد (١٢)، ص(٢٢١).

المبحث الثاني الحكم الشرعي لتأقییت الوقف

بعد أن بينت أن الوقف مصلحي الغرض وبمعنى أدق أن الوقف ليس تعدياً محضاً وإنما تغلب عليه المصلحة، والأصل في ذلك حديث حسان بن ثابت -^{رض}- فيتبيّن من هذا أن المصلحة لها اعتبار في الوقف، ومن هنا اختلف الفقهاء رحمة الله في التأييد هل هو شرط لجواز الوقف أم لا؟ فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن التأييد شرط^(١).

وذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن التأييد في الوقف ليس شرطاً فأجازوا تأقییت الوقف بمدة قصيرة أو طويلة^(٢). ومال إلى هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين كأحمد إبراهيم ومحمد أبو زهرة ومصطفى الزرقا^(٣).

الأدلة: (أدلة الجمهور).

١- استدل الجمهور بأن لفظ البس أو الوقف يشعر بالدوام والتأييد.

(١) الدر المختار لابن عابدين (٣٩٤/٣)، مغني المحتاج للشربini (٣٨٣-٣٨٥)، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، د. ت، كشاف القناع (٢٦٩/٤) وما بعدها ، مكة، مطبعة الحكومة، د.ت.

(٢) الشرح الصغير للدردير (٩٨/٤، ١٠٥، ١٠٦)، الشرح الكبير للدردير (٨٧/٤)، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، بمصر، د.ت.

(٣) محاضرات في الوقف لأبي زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ت، وأحكام الأوقاف للزرقا، عمان، دار عمار، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، الأوقاف فقهها واقتصادها الرفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢- لفظ الحديث حديث عمر -رضي الله عنه- : «**غير أنه لا يباع أصلها ولا يُبَتَّأْغَ ولا يوهب ولا يورث**»^(١).

لأجل هذا جعلوه مؤبداً ومنعوا تأقيته، كما منعوا الاستبدال وتشددوا فيه، وإذا تم الاستبدال فإن البديل يقوم مقام العين^(٢).

أدلة المالكية:

١- أن الأحاديث النبوية لا تدل على وجوب اشتراط التأييد في كل وقف، قال الطحاوي: قوله في قصة عمر حبس الأصل...، لا يستلزم التأييد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك^(٣).

٢- أن ما نقل إلينا من أوقاف الصحابة وغيرهم إنما هو حكاية وقائع صدر الوقف فيها مؤبداً ولم ترد في معرض بيان أن التأييد أمر لازم في مفهوم الوقف لا ينفك عنه شرعاً ولا دليل فيها على عدم جواز التوقيت فإن الوقف من عمل الخير الذي يجوز مؤبداً ومؤقتاً ولكل ثوابه^(٤).

المناقشة :

فقد أجب عن حديث عمر بأنه وإن دلت عبارات فيه على التأييد

(١) سبق تخرجه ص(٣).

(٢) الأوقاف فقهها واقتصادها، ص(٣١).

(٣) إعلان السنن للتهاوني العثماني (١١٧:١٣) إداراة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

(٤) كتاب الوقف لأحمد إبراهيم ص(٣٤-٣٥).

وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإقرار النبي ليس دليلا على عدم إقرار الصور الأخرى".

الترجح:

قول المالكية ومن وافقهم هو القول الراجح وذلك لما يلي:

١- أن الفقهاء -رحمهم الله- قد نصوا على جواز وقف أنواع من المنشآت والمنقولات بطبعيتها تؤول إلى الانقضاض والزوال.

فقد قال الشافعية بصحّة وقف البناء والحيوان والأثاث والسلاح، منها ما هو على وجه الاستقلال كالسيف والفرس ومنها ما هو تبعاً للأرض كالبناء باعتبار أن مالاً يصح منفرداً قد يصبح تبعاً^(١).

كما أنهم علّقوا وجهاً في جواز وقف النقود على صحة إعارتها للانتفاع بها في الزينة، وعلّوا القول بعدم الجواز على الراجح عندهم بعدم إمكان بقاء النقود عند الانتفاع بها فهو منع مطل يدور مع عاته حيث دارت^(٢).

والامر كذلك في وقف المنقول عند الحنفية فإنه يصبح تبعاً للأرض. كما يصح أيضاً فيما تعامل الناس فيه بالوقف وتعارفوه نحو وقف الكتب والمصاحف^(٣).

كما تحدث المالكية عن وقف البقرة للبنها وأنه لا يجوز تحويل عينها عن حبسه عليه إذا كانت البقرة خرجت من حوزة الواقف^(٤)، وكذلك

(١) تكميلة المجموع (١٥/٣٢٠) وما بعدها، للمطيعي، بيروت، دار الفكر.

(٢) نفس المصدر السابق، ص (٣٣٠).

(٣) أحكام الوقف للزرقا، ص (٤٧-٤٨).

(٤) المعيار المعرّب للنشرسي (٧٦/٧)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د. ت.

نجد عندهم حبس الفرس^(١).

وقد عرف بعض المالكية الوقف بأنه جعل منفعة مملوكة ولو بأجره أو غلنته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس^(٢) فهذا التعريف كما سبق يدل على القول بجواز الوقف المؤقت. كما أن ابن عرفة من المالكية يعرف الوقف على أنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ...»^(٣).

وهذا التعريف يدل على القول بجواز وقف أشياء محدودة العمر بطبيعتها فيكون وقفاً لمرة وجودها^(٤).

والحقيقة أن فقهاء المذاهب جميعاً الذين قالوا بالوقف المؤقت بهذا المعنى ولم ينكروه أصلاً قد أجمعوا على وقف أشياء منقوله ذات عمر محدد بطبيعتها كالفرس والسلاح والكتب والمصاحف وغيرها من المنقولات^(٥).

٢- أن قول المالكية أقوى دليلاً وأرجح معقولاً وأكثر تسهيلاً في مقاصد الخير^(٦).

٣- أن الظروف الحالية التي يمر بها المسلمون وخاصة الأقليات منهم ترجح هذا القول وتقتضي العمل به، ففي أوربا وأمريكا وجميع البلدان التي نجد فيها طلاباً مسلمين فيها مساجد كثيرة تقام فيها الجمع

(١) المصدر السابق (٧/٤٠٤).

(٢) الشرح الصغير للدردير (٤/٩٧).

(٣) شرح الرضاع (٢/٥٣٩).

(٤) الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تتميته لمنذر قحف، ص(٤٥)، دمشق، دار الفكر ٢٠٠٠ هـ ١٤٢١.

(٥) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

(٦) أحكام الأوقاف، ص(٥٠).

والصلوات وهي مبانٍ مستأجرة من غير المسلمين في معظم الأحيان، وقد ينتقل المسجد بعد شهر أو عام إلى مبني آخر مستأجر أيضاً ومثل ذلك لو أن جماعة من المسلمين في مدينة أو بلد احتاجوا إلى مسجد الجمعة والصلوات، فأغار أحد المسلمين داراً لمدة خمس سنوات أو لنقل وقه لهذه المدة ليكون مسجداً ريثما يبني مسجد دائم لهم، أليس هذا من البر؟ وهل يعقل أن يُقال له إن دارك قد أصبحت وقفاً مؤبداً بدعوى أن الوقف صحيح والشرط باطل؟! ومثل ذلك يمكن أن يُقال عن عقار تحتاجه مدرسة تقيم دورات تدريبية لفترة محددة ولكنها متكررة بشكل دوري مثلاً، كل شهر أو كل سنة. فلو وقف مسلم عقاراً لهذه المدة المتكررة وحدها، أيكون ذلك مما تحرمه الشريعة أو تمنعه أو تسقط من حسابها؟ أم يكون الشرط باطل؟ فيؤخذ منه العقار على وجه التأييد، وهو لم يرده الواقف ولم يقصده! وإنما قصد التبرع بالمنفعة لوقت محدد لوجه من وجوه البر العامة^(١).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة مرجحاً قول المالكية في جواز التوقيت في الوقف: «فرأيت أن الأكثرين عدداً قد قالوا: إن التأييد جزء من معنى الوقف ومفهومه وإن القلة من الفقهاء رأت أن التأييد ليس جزءاً من معنى الوقف فيجوز مؤقتاً ومؤبداً معًا - وقد علمت أن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة مغزاها ومرماها. وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها. وكان من هذه القلة إمام جليل هو من أئمة الرأي وعلماء السنة: الإمام مالك. فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله قد زاد قوة فوق قوله أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة ومن يدرك وجوهه

(١) راجع الوقف الإسلامي تطوره وإدارته تنميته ص(١٤٩).

الرأي السليم»^(١).

إن بعض الفقهاء المتقدمين قد أجازوا العُمرَى والرُّقْبَى وهم شبيهتان بالوقف وإن كان الفقهاء يتحدثون عنهما بمناسبة كلامهم عن الهبة بطريقة معقدة ومتداخلة يصعب معها على القارئ تمييز صورها الجائزة من الممنوعة.

١- العُمرَى صورتها أن يقول له: أعمرتك داري أو ضيعتي، أي جعلتها لك عمرى، أو عمرك أي مدة حياتي أو مدة حياتك فيمكنك سكانها أو استغلالها خلال مدة هذا العمر.

وهي جائزة عند القاسم بن محمد والزهري ومالك والليث وأبي سلمة بن عبد الرحمن وابن أبي ذئب وأبي ثور، وداود، وأحد قولي الشافعى ورواية عن الإمام الشافعى^(٢).

وأرجح جوازها وإن كانت هناك جهالة في المدة، فإن العمر مغيب في علم الله، وذلك لأن العمرى من باب التبرعات لا من باب المعاوضات، وقد تقرر عند المحققين أن الجهالة تغفر في التبرعات ما لا يُغفر منها في المعاوضات ففي التبرعات ليس هناك عوضان «بدلان» متقابلان أي هناك مبلغ من المال مقدم من طرف واحد. أما المعاوضات فيها عوضان متقابلان، وتقوم المعاوضة فيما على التكافؤ أو التعادل، في نظر المتعاونين، فلا بد فيها من المعلومية.

٢- الرُّقْبَى صورتها أن يقول له: أرقبتك داري (أو ضيعتي) أي جعلتها لك حياك فإن مت قبلني عادت إلي وإن مت قبلك بقيت لك. قالوا: سميت

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص(٧٧).

(٢) المغني (٦/٣٠٤، ٣٠٧).

رقبي لأن كلاً منها يرقب موت الآخر وهي جائزة عند من أجاز العمرى تقريرًا^(١) وأراها جائزة.

لكن بعض الكتب ذكرت صورة أخرى للرقبي، وهي أن يقول له: إن مت قبلك فدارك لي وإن مت قبلك فداري لك^(٢).

ولا أراها جائزة لأنها معاوضة فيها معنى المقامرة وتنتظر مع حق الورثة، فالوقف يتحقق مع العمرى في أن كلاً منها هبة منفعة لا هبة رقبة، وبأن كلاً منها من باب العمل الخيري. ويختلفان عند من يقول إن الوقف مؤبد على جهة لا تقطع ويزداد تقارباً عند من يقول بأن الوقف ممكن أن يكون مؤقتاً أو على جهة تقطع. وهو الذي رجحه في البحث، فكانه في العمرى يقول له: وقفت عليك داري مدة حياتك أو حياتي. وبهذا فالتشابه بين العمرى والوقف كبير لأن العمرى تعد صورة من صور الوقف.

والوقف يتحقق مع الرقبى، الصورة الأولى في أن كلاً منها هبة منفعة، إذا مات قبله، ويختلفان إذا مات بعده، لأن الهبة تصبح هبة رقبة ويتحققان في أنهمًا معاً من باب التبرعات، فإذا كان الوقف مؤقتاً كما رجحه زاد التشابة بين الوقف والرقبي إذا مات قبله.

أما الصورة الثانية من الرقبى فمختلفة عن الوقف فالوقف تبرع وهي معاوضة والوقف جائز وهي مقامرة والوقف يجب أن لا يتعارض

(١) المغني (٣١١/٦).

(٢) عقد الجوادر الثمينة لابن شاش (٦٠/٣)، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

القوانين الفقهية لابن جزي ص(٤٠٣)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.

مع الميراث وهي متعارضة^(١).

يمكننا أن نعذر فقهاءنا المتقدمين ممن كتبوا لنا هذا التراث الفقهي العظيم أن هذه المصالح وال حاجات -أقصد ما ذكرته سابقاً من الترجيح- لم تنشأ في مجتمعاتهم فلم يتحدثوا عنها. وعلى فرض وقوعها لكنهم لم يروا لمناقشتها على أساس الموقف المؤقت من نتائج. فلم تكن هناك ضريبة مميزة منظمة على العقارات يعفى منها عقار الوقف، ولم يوجد لديهم أسعار لاستهلاك الماء فضلاً عن أن يميز في الأسعار بين استهلاك المسجد والاستهلاك الشخصي كما لم توجد الكهرباء فضلاً عن التمييز في أسعارها بين المسجد وغيره. فاعتبروا مثل هذا العمل الخير إلى البر العام الذي لا يحتاج إلى مناقشة فقهية تتعلق بها أية نتائج خلال فترة الوقف^(٢).

وبعد فإن الرأي الراجح هو القول القائل بالوقف المؤقت لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدم خاصة في هذا الوقت الذي كثرت الحاجة فيه إلى الأوقاف المؤقتة كما أن معظم أحكام الأوقاف اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال وأغلبها بنيت إما على القواعد الفقهية العامة بطريق القياس على أشباهها في العلل كأحكام وقف المريض، وضمان ناظر الوقف وعزله. وإما على المصالح المرسلة، تكون إجارة الأعيان الموقوفة لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الواحد فيها سنة أو ثلاثة سنوات عند بعض العلماء وكأحكام الاستبدال بالوقف^(٣).

(١) الأوقاف فقها واقتصاد من ص(١٨-٢٠) مع تصرف يسير جداً.

(٢) انظر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تتميّزه هامش ص(١٥٢).

(٣) أحكام الأوقاف للزرقا ص(١٩، ٢٠).

المبحث الثالث

نطاق الوقف المؤقت

أرى أنه لا حد لأقله ففي أوروبا وأمريكا وجميع البلدان التي يوجد فيها طلاب مسلمون اليوم مساجد كثيرة تقام فيها الجمع والصلوات وهي مبان مستأجرة من غير المسلمين في معظم الأحيان وقد ينتقل المسجد بعد شهر أو عام إلى مبني آخر مستأجر أيضاً. وإذا وجدت جماعة من المسلمين في مدينة سواء في بلاد المسلمين أم في بلاد غيرهم واحتاجوا إلى مسجد للجمع والجماعات فأغار أحد المسلمين داراً لمدة خمس سنوات أو لنقل وقه لهذه المدة فهذا وقف مؤقت وقد يقنه أياماً أو شهوراً حتى ينتهي المسلمين من بناء المسجد أو الجامع.

كما أنها قد تحتاج حالية المسلمة في الغرب أو في الشرق إلى مدرسة تقدم دورات تدريبية لفترة محددة ولكنها متكررة بشكل دوري مثل كل شهر أو كل سنة. فلو وقف مسلم عقاره لهذه المدة المتكررة وحدها فإنه جائز لأنّه من الوقف المؤقت.

ومثل ذلك لو وقف شخص أرضه لصلاتي عيد الفطر والأضحى فقط، أي لمدة ساعتين مرتين في كل عام مثلاً، وجعل ذلك وقتاً مؤقتاً بسنوات معدودة، أو مؤبداً في هذين اليومين ولتلك الساعات وهذا من الوقف المؤقت، وهو من الصدقة الجارية.

ومثل ذلك لو وقف صاحب موقف للسيارات موقفه الذي يملكه لمدة ساعتين فقط كل أسبوع فترة صلاة الجمعة، يستعمله المصليون لسياراتهم وجعل ذلك وقتاً مؤقتاً بسنوات محدودة أو مؤبداً دائماً حتى لا يستطيع وارث أو مالك جديد للأرض أن يحرم المسلمين من هذا الحق فهذا من

الوقف المؤقت الجائز.

كما يمكن بعض أصحاب المزارع أن يفتح مزارع بستانه للفقراء والمساكين يوماً واحداً معلوماً في كل سنة أو في كل ستة أشهر فيكون وقفاً ليوم واحد كل عام أو ستة أشهر يأخذون فيه ثمار ذلك اليوم.

إن المسألة في نظري أن هذا النوع من الوقف المؤقت لم يكن مأموراً في عصور ازدهار الفقه لبساطة الحياة وعدم تعقدها وقلة تكاليف البناء وعدم وجود ضرائب على العقار وغير ذلك من الأسباب والمحاذير.

إنني أعتذر لفقهاءنا المتقدمين ومن كتبوا لنا هذا التراث الفقهي العظيم أن هذه المصالح وال حاجات لم تنساً في مجتمعاتهم فلم يتحدثوا عنها^(١).

(١) راجع الوقف الإسلامي تطوره، إدارته تتميته ص(١٤٩-١٥٢).

المبحث الرابع حالات وأسباب حل الوقف المؤقت

إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة والمتغيرة دائمًا تنشأ عنها حاجات لا حصر لها، وتتنوع الصور الجديدة للوقف بتنوع هذه الحاجات التي يطلب تلبيتها. وقد أوجدت المجتمعات المعاصرة حاجات عامة كثيرة من وجوه البر منها ما هو دائم بطبيعته ومنها ما هو غير دائم، إما بسبب طبيعة الحاجة التي يلبيها، وأما لأنها لا حاجة أو لا رغبة عند الواقف بديمونته. كما أن من هذه الأوقاف ما ينتهي بفناء مال الوقف نفسه، ومنها ما يعود فيه مال الوقف إلى الواقف بعد انقضاء المدة التي وقف الوقف لها، وما ينبغي التتبّيه عليه أن لمسائل الضرائب والإعفاءات منها أو التخفيضات فيها علاقة كبيرة بصورة الأوقاف الحديثة. بحيث يخترع الناس من الصور الوقفية بقدر ما تجود به أذهان المخططين الماليين الذين يتذكرون دائمًا صورًا جديدة تتناسب مع البنية الضريبية في كل بلد^(١). وإليك بعضًا من هذه الصور المستحدثة:

١- صور جديدة من الوقف العيني تقوم على التوقيت:
فالتوقيت في الوقف على مسجد صار من الأمور الممكنة التي يمارسها الناس فعلاً في أحيان عديدة وهو يعني تقديم عقار مع بنائه ليكون مسجداً لمدة مؤقتة يعود العقار والبناء بعدها للواقف ملكاً خاصاً يتصرف فيه كما يشاء، وتصبح هذه الصفة الوقفية ضرورية خاصة عندما ترتب القوانين نتائج محددة على هذه الصيغة التبرعية إذ إن كثيراً من القوانين

(١) الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ص(١٧٨، ١٧٩).

تعفي الوقف من ضريبة الأراضي والمباني وغيرها من الضرائب والرسوم البلدية والمحلية. كما نجد في كثير من البلدان تقديم أسعار مخفضة لما يستهلكه الوقف الذي يستعمل مسجداً أو مكاناً للعبادة من الماء والكهرباء، ومثل وقف المسجد وقفًا مؤقتًا، في هذه الصورة وقف إنسان بستانه للفقراء والمساكين لمدة خمس سنوات أو يحبسه لفترة غير محددة، ولكنها آيلة إلى الانتهاء نحو عمر الواقف أو عمر الموقوف عليه أو عمر الشيء الموقوف نفسه وهو أمر معروف في فقهنا الإسلامي العظيم.

٢- وقف الأعيان المتكررة:

وتحمة صور أخرى لوقف الأعيان ساعد على ابتكارها تطور مفهوم المؤسسة فالمؤسسة تعيش عمرًا يتراوح عمر مالكيها والقائمين عليها بعد، وهي كثيراً ما تكون دائمة ومؤبدة، فإذا قامت مؤسسة هذه طبيعتها بتحبس جزء عيني من منتجاتها على وجوه البر إما على أساس منتجات يوم بعينه أو شهر معين متكررين أو على أساس نسبة محددة من مجموع منتجاتها. ويمكن أن يكون مثل هذا الوقف منصوص عليه في عقد الشركة نفسها، فيفي عقد تأسيس شركة الألبان مثلاً على وقف إنتاج أسبوع من كل سنة على وجوه البر يوزع على الفقراء والمساكين أو دور العجزة والأيتام. ومثل هذا الوقف يمكن أن يكون مؤبداً لأن المؤسسة نفسها مؤبدة، فيمكن من إنتاجها تحقيق معنى التأبيد. ويمكن أيضًا أن يكون جاريًا متكرراً لمدة محددة لعشر سنوات أو لخمسين سنة حسب رغبة أصحابه.

وهذه الصورة شبيهة بصورة وجدت في بعض البلدان الإسلامية في الماضي وعرفتها في منطقة عسير بكثرة، في ميدان الحاصلات الزراعية حيث عرف وقف نسبة من الحاصلات دون أن يتعلق الوقف بعين الأرض

المزروعة.

وقد سمي هذا النوع من الوقف باسم «العقر الموقوف» في العراق وعرف في منطقة عسير باسم «الفطرة». كما عرف أهل دمشق وقف الماء وصورته أن يكون لشخص الحق بكمية دورية من ماء النهر فيحبسها على جهة بر عامه^(١).

٣- الوقف مع اشتراط المنافع للواقف:

هناك مبدأ آخر بينه الفقهاء في دراساتهم الفقهية وهو اشتراط كل أو بعض منافع الوقف طيلة حياته حتى إن منهم من يحتاج له بسنة الرسول ﷺ بأكله من وقه لحدائق مخريق وسنة عمر بأكله من وقه لأرضه في خير وكان هو الناظر عليها طول حياته، وهذا النوع من الوقف الحاجة ماسة له في هذا العصر الذي كثرت فيه المفاجآت الاقتصادية والذي صغر فيه حجم العائلة مما زاد الإحساس بالحاجة الكبيرة لتأمين مصدر دخل دائم خلال سن الشيخوخة وبخاصة عند أفراد الطبقة الوسطى الذي هم في العادة من يكثر فيهم حب الخيرات وهم لا يملكون ثروات طائلة ترفع عنهم قلق الحاجة إلى مصدر دخل لشيخوختهم.

والوقف على وجوه البر مع استثناء أن تكون غلة الوقف أو استعماله للواقف طيلة حياته جائزة في المفتى عند الحنابلة^(٢) وهو معمول به فعلاً

(١) راجع فيما سبق الوقف الإسلامي ص(١٧٩ حتى ١٨١)، ورقة عمل عن الوقف في العراق لعدنان نادر عبدالقادر في إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص(٣٩٣ حتى ٣٨٨) جدة، ١٩٩٤م.

(٢) راجع كشف القناع للبهوتi (٤/٢٧٤ حتى ٢٧٧)، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.

في سجلات القضاء في المملكة العربية السعودية، كما أنه هو ما عليه الفتوى عند الحنفية وهو رأي أبي يوسف^(١) كما أنه معمول به في سجل المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية^(٢).

٤- بعض طور الوقف الجديدة في حق الطريق:

من الحقوق التي ينبغي أن تكون قابلة للوقف حق الطريق ومثله حق عبور جسر مثلاً وهو حق ارتفاق ومن المعروف أن حق الطريق حق مالي قابل للتقويم والمعارضة ويمكن أن يتخذ وقه أحد صورتين:
الصورة الأولى:

أن ينشئ مالك العقار حق الطريق في عقاره وهو حق جديد لم يكن موجوداً من قبل لأن يوجد في منطقته مسجد له طريقه الخاص به. ولكن صاحب أرض ملاصقة للمسجد يرغب أن ينشئ حق ارتفاق في أرضه يكون طريقاً أقرب لهذا المسجد ولا يريد أن يوقف عين أرض الطريق، ويرغب أن يلزم نفسه وورثته بهذا الحق، بحيث لا يستطيع أحد أن يلغيه بعد موته مثلاً حق الطريق هذا لا يمنع المالك من التصرف بملكه تصرفات كثيرة مع المحافظة على الحق لأصحابه (وهم العابرون إلى المسجد) فيمكن مثلاً أن يقيم بناء عظيماً لو أراد ذلك. و يجعل ضمنه مرماً إلى المسجد.

الصورة الثانية:

(١) راجع الدر المختار (٣٩٥/٣، ٤٢١، ٤٢٣ وما بعدها)، وفتح القدير (٥٦/٥) لابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.

(٢) الوقف الإسلامي ص (١٨٢).

أن يكون حق الطريق مملوكاً لشخص غير المالك الأرض فيرغب في ثوابه وفقه في وجه من وجوه البر، نحو عبور أطفال إلى مدرسة يختصر فيه عليهم طريقاً تقافياً بعيداً، وقد يرغب الواقف بأن يجعل حق العبور له ولغيره معًا مثل بئر رومه التي فيها دلو الواقف عثمان رض. مثل دلو أحد من المسلمين.

ومن كلتا الصورتين يمكن أن يكون الوقف مؤبداً أو مؤقتاً. ويكون التوكيد أما يزيد من محدد سنة أو عشر سنوات أو معلقاً على واقعة آيلة للحدوث لأن يكون وقف حق الطريق للمسجد إلى أن تفتح البلدية الشوارع المحيطة فيستغنى عن ذلك المعبر.

٥- طورة جديدة من وقف الخدمات:

وما يشبه حق الطريق، الحق بمنفعة أو خدمة معينة. فمن صور الوقف الجديدة وقف خدمة معينة لأشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم على سبيل التأييد والتوكيد ويمكن أن يتخد وقف الخدمة هذا صوراً عديدة نذكر منها ما يأتي:

أ - وقف خدمة نقل الأعيان كشحن المصايف والكتب العلمية مجاناً إلى المساجد والمكتبات ويمكن أن يقدم هذه الخدمة أي ناقل نحو شركات الطيران والسكك الحديدية والخطوط الجوية ومؤسسات النقل البري ومؤسسات البريد سواء كان الناقل القطاع الخاص فيكون فعله وقفًا عاديًا أما في القطاع العام فيكون فعله نوعاً من الإرصاد.

ب- وقف خدمة نقل الأشخاص مثل وقف خدمة نقل الأشياء ويكون ذلك لأشخاص يحددون بأوصافهم كالشيوخ والمعاقين والحوامل... إلخ. وقف خدمة مجانية بدخول بعض الأماكن الترفيهية التي يكون دخولها

عادةً مأجوراً لأشخاص يعرفون بأوصافهم أيضاً مثل ذلك وقف خدمة دخول حدائق الحيوان ودور الألعاب الترفيهية التي يمكن أن يكون تقديم خدمات الدخول فيها مجانياً بموجب الوقف للزمني أو المعاقين أو الأطفال أو غير ذلك حسبما يشترطه الواقف.

٦- طور وقف حقوق ارتفاق آخر:

وهناك حقوق ارتفاق أخرى تشبه حق الطریق مما يمكن أيضاً وقفها منها مثلاً وقف حق استعمال أرض كمصلى لصلاة العيد لمدة ساعتين مثلاً في كل من صلاتي الفطر والأضحى، فهذه الأرض لا يحتاجها المصلون إلا لهذه الساعات القليلة، في العام كله فيحبس مالكها حق الارتفاق هذا بقدر الحاجة إليه دون أن يحبس رقبة الأرض ولا حق في استعمالها في الأوقات الأخرى دون أن يحرم ورثته من التسلط على ما يمتلكون بالإرث مع مراعاة حق الموقوف عليهم فيها، فتكون للأرض استعمالات أخرى لا تتعارض مع كونها مصلى للعيد لأن يستغلونها موقف للسيارات أو مكاناً للمعارض التجارية أو ملاعب لكرة القدم أو حتى يقيمون عليها ناطحات السحاب ويتركون أحد أدوارها أو أكثر دون تقسيم لتنفيذ شرط الواقف بحق الارتفاق هذا ويمكن لهذا الوقف أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً حسب إرادة الواقف ثم قد تنتهي الحاجة إليه ويوجد بديل عنه بعد سنوات مثلاً فيكون التوقيت بمدى الحاجة إذا نص على ذلك الواقف ضمن شروطه.

ويشبه حق الصلاة في مصلى العيد تحبس وقوف السيارات في مكان معين لأغراض معينة فيمكن مثلاً لمالك موقف السيارات سواء أكان أرضياً أم في طبقات معمرة ضمن عمارة أن يحبس حق إيقاف سيارات المصلين في مسجد قريب يوم الجمعة لمدة ساعتين أو حق إيقاف سيارات

محددة بأوصافها أو أوصاف سائقيها أو مالكيها أو ركابها ويمكن أن يكون هذا الوقف مؤبداً أو مؤقتاً بزمن يحدده الواقف للسنة والسنتين أو يتحدد بواقعة معينة نحو توفر مواجبه أرضه لمصلحة المسجد أو فتح شارع أو انهدام عمارة... إلخ^(١).

(١) راجع في الصور السابقة، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته تتميته ص(١٨٢، ١٨٣، ١٨٦)، والأوقاف فقها واقتصاداً ص(٣١، ٣٢ حتى ٤١).

الخاتمة

توصلت في هذا البحث المتواضع إلى نتائج عدّة من أهمها:

١- الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض فهو يجمع بين الهبة والصدقة أي أنه قد يكون هبة وصلة رحم بحسب نية الواقف والعلاقة بالمحوق عليهم، وقد يكون صدقة لوجه الله تعالى مجردة من كل غرض، وهو في حالته يخدم المستقبل ويدخر للأجيال المقبلة ويحقق صالح للأفراد ويحقق أيضًا مصلحة بالنسبة للأمة التي تجد في الوقف مرفقاً اجتماعياً لمساعدة الفقراء والمحاجين وبناء المرافق الصحية والمدارس والجامعات ونحوها.

٢- اختلف الفقهاء في حكم تأثيث الوقف على قولين:
القول الأول: عدم جواز تأثيث الوقف وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يجوز تأثيث الوقف بمدة قصيرة أو طويلة، وهو قول المالكية وبعض الشافعية وكثير من المعاصرين، وقد رجحت هذا القول لأن الأحاديث النبوية لا تدل على وجوب اشتراط التأثيد.

٣- توصلت إلى أنه لا حد لأقل الوقف المؤقت؛ فيمكن أن يوقف مكان للصلاة فيه يوم الجمعة لمدة ساعتين لمدة قصيرة أو طويلة حتى يتمكن المسلمون من بناء مسجد دائم، كما أنه لا حد لأكثره فيمكن أن يوقف إنسان ملك لأداء صلاة العيد لمدة ساعتين أو ثلاثة لمدة عشرين عاماً أو ثلاثين عاماً أو أكثر.

٤- أوردت صوراً كثيرة لأوقاف مؤقتة سواء تعلقت بالوقف العيني أو وقف الأعيان المتكررة أو الوقف مع اشتراط المنافع للواقف أو وقف الخدمات وبعض صور الوقف في حق الطريق.

ملخص البحث

تناولت في هذا البحث الوقف والمصلحة وبينت أن الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض يجمع بين الهبة والصدقة ثم بينت الحكم الشرعي لتأقیت الوقف ووضحت أن المسألة خلافية بين جمهور الفقهاء المالكية فالجمهور لا يرون التأقیت ويوجبون التأبید بينما المالكية يرون أن التأبید في الوقف ليس شرطا فأجازوا تأقیت الوقف بمدة قصيرة أو طويلة وبينت أن الراجح هو قول المالكية بعد مناقشة الجمهور.

ثم بينت نطاق الوقف المؤقت وأنه لا حد لأقله ولا لأكثره إلا إذا وصلت الكثرة إلى درجة تعطيل الوقف فيجب تحديدها وما يتلاءم ومصلحة الوقف.

ثم ذكرت حالات وأسباب حل الوقف المؤقت وبينت عددا كبيرا من الصور المعاصرة.
وبالله التوفيق.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول: الوقف والمصلحة	٣
المبحث الثاني: الحكم الشرعي لتأنيث الوقف	٩
المبحث الثالث: نطاق الوقف المؤقت	١٧
المبحث الرابع: حالات وأسباب حل الوقف المؤقت	١٩
الخاتمة	٢٦
ملخص البحث	٢٧
فهرس الموضوعات	٢٨